

Distr.
GENERAL

A/52/105
19 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٧ هـ) من القائمة الأولية*

تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام

١ - تنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٣٥١ ألف (د - ٤) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩) على ما يلي:

"١ - تتكون المحكمة من سبعة أعضاء، على ألا يكون إثنان منهم مواطنين من دولة واحدة. ولا يجوز أن تتألف المحكمة في أية قضية معينة من أكثر من ثلاثة أعضاء فقط.

"٢ - يعين الأعضاء من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، ويمكن إعادة تعيينهم؛ ولكن بشرط أن تنقضي مدة ولاية عضوين من الأعضاء المعينين في البداية، في نهاية سنة واحدة، وأن تنقضي فترة ولاية عضوين في نهاية سنتين. أما العضو المعين ليحل محل عضو لم تنته مدة ولايته فيشغل المنصب للفترة المتبقية من مدة سلفه."

٢ - وتتكون المحكمة الإدارية حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيدة ديبورا تايلر آشفورد (الولايات المتحدة الأمريكية)**
السيد هيوبير تييري (فرنسا)*

.A/52/50 *

9707556

- السيد فرانسيس سبين (أيرلندا)**
السيد ساماريندرا ناس صن (الهند)*
السيد ماير غاباي (إسرائيل)**
السيد بالاندا ميكوين ليليل (زائير)*
السيد خوليو بربوزا (الأرجنتين)**

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.	*
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.	**
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.	***

٣ - وبما أن مدة عضوية السيد بالاندا، والسيد صن، والسيد تييري ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، فسيكون من الضروري أن تعيّن الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين ثلاثة أشخاص لملء الشواغر الناشئة. وسيعمل الأشخاص الذين يعينون على هذا النحو لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٤ - وفي الدورات السابقة، كانت اللجنة الخامسة تقدم إلى الجمعية العامة مشروع مقرر يتضمن أسماء الأشخاص الموصى بتعيينهم. ويقترح اتباع إجراء مماثل في الدورة الثانية والخمسين.

— — — — —